@ 340 @ | وأنكرها القاضى عياض محتجا بأن جماعة من السلف فمن بعدهم نشروا من العلم ما لا | يحصى مع كونهم ماتوا قبل بلوغ ذلك العمر ، كعمر بن عبد العزيز ، | وممن جلس للناس قبل ذلك بكثير : مالك والشافعى وخلق ، ولكن قد حمل ابن الصلاح ما | ذكره ابن خلاد على التصدى من غير براعة فى العلم لأن السن المذكور فى مظنة | الحاجة إليه . | | وبالجملة : فالصحيح أنه متى احتيج إلى ما عنده استحب له التصدى لنشره والجلوس لذلك | فى أى سن كان ، بل صرح الخطيب بأن من احتيج إليه قبل أن يعلو سنه يجب عليه | التحديث ولا يمنع ؛ لأن نشر العلم عند الحاجة إليه لازم ، والممتنع من ذلك عاص آثما . | * * * |